

خلاصة المقالات باللغة العربية

التعويض عن الاضرار الجسدية (الدية) في الفقه الاسلامي

الدكتور عليرضا باريكلو

مُجمَع التعليم العالي قم، جامعة طهران

التعويض عن الاضرار الجسدية (الدية) من اهم الموضوعات في الفقه الاسلامي. فاننا نرى اليوم من جهة ان تبعات التعويض عن الخسائر المادية الناتجة عن هذه الصدمة اكثر مما كان في الماضي، و ان معظم الانظمة الحقوقية المعاصرة في العالم تلزم الجاني (من عليه الدية) بقبول جميع الخسائر و الاضرار المسببة عن هذه الصدمة؛ و من جهة اخرى نعيش الدية في الفقه الاسلامي الذي لا نظير له في سائر الانظمة الحقوقية. فلذلك يطرح هنا سؤال، و هو هل المكبد مُرغم بالتعويض عن جميع الخسائر الناتجة عن هذه الصدمة الجسدية، أم مسؤوليته تحدد في دفع مبلغ الدية، و إذا ما فاق مقدار الدية الخسائر، هل الضارب أو المكبد ضامن في دفع الزيادة أم لا؟

يُريدُ هذا المقال أن يدرس ميزان التعويض عن الاضرار الجسدية (الدية) وفق

قواعد الفقه الاسلامي.

المصطلحات الاساسية: تعويض الخسائر، الدية، القواعد الفقهيّة، الفقه الاسلامي، الاضرار الجسديّة.

الفقه الحنفي على عهد «ايلك خانيان»

الدكتور محمد باغستاني

جامعة آزاد الاسلاميّة، مشهد

تَسَلَّلَ الفقه الحنفي في تاريخه العريق الى الشرق الاسلامي - خاصّة ماوراء النهر - اكثر من سائر البلاد الاسلاميّة، و تَهَدَّبَ فقهاءَ فحول في هذه المنطقه، زاد وافي رونق المذهب الحنفي و اعتباره، بتأليفهم الفياضه في مجال الفقه الحنفي و بذلك نشروا بمذهبهم في اقاصي العالم الاسلامي.

و المقال الذي بين ايديكم، يسعى في دراسة احوال الفقه الحنفي اثناء حكم «ايلك خانيان» و مناقشه مزاعم المستشرق الروسي «بارتولد» في مجرى انحطاط الثقافة و العلم ابانَ حكم اتراك «ايلك خانيان» بشكل عام.

المصطلحات الاساسية: ايلك خانيان، ماوراء النهر، الفقه الحنفي.

دراسة تطبيقية حول آراء

النائبي و الامام الخميني في علم الاصول

الدكتور محمدجواد سلمانپور

كلية الانسانيات، جامعة شيراز

إنّ من اهم شروط احكام علمي الفقه و اصول الفقه و ترسيخهما، درك آراء المُنظَرين و ارباب الرأي في هذين العلمين، ممّا يحصل عبر المقارنه و التطبيق

بينهما بشكلٍ ادقُّ يُريد الكاتب من خلال هذه الاسطر أن يبين ابداعات النائيين و الامام الخميني في علم اصول الفقه و مقارنه آرائهم في هذا العلم. المصطلحات الاساسية: الاحكام الشرعيّة، الاجتهاد، متمم الجعل، الخطاب القانوني، القضيه الحقيقيه، الفهم العرفي، مبني العقلاء، الحجّه.

شرط عدم الزواج ثانيه ضمن عقد الزواج

الدكتور سيد حسين السيدى العلوى

جامعه آزاد الاسلاميه، مشهد

قد صرّح اكثر علماء المسلمين بنسخ شرط عدم الزواج المُجدّد، ضمن عقد الزواج و قالوا بطلانه.

استدل بعض الجماعة و السنه بعدم الأخذ به، لأن العقد لا يقتضى ذلك و ارتأى آخرون أن الاصل فى المعاملات و العقود و الشروط فسادها، ما لم تقم حجه بصحتها. اما الاماميه الاثنا عشرية، فقد عدوا الشرط المذكور، شرطاً باطلاً و أمراً مخالفاً لما جاء به الكتاب العزيز.

و المقال يقوم بدراسة المصادر المثبتة، بطلان الشرط المذكور، بحثاً و نقداً، و بعد التحقيق و بما أنه لم يُعثر على بينه و حجه ظاهره و أدله مقنعه على بطلان الشرط الانف الذكر، يُحكم بلزوم الالتزام بالشرط المذكور، استناداً إلى الحديث المعروف «المسلمون عند شروطهم» و إلى ادله اخرى.

المصطلحات الاساسية: الشروط ضمن العقد، الزواج المجدّد، عقد الزواج.

مقارنه آراء الاماميه الاثنا عشرية و اهل السنه و الجماعة

فى الحسبه و الامور الحسيه

حميد قنبرى

جامعه الامام الحسين (ع)، قم
الحسبه و الامور الحسينيه من القضايا الهامه التي تعرض لها الفريقان في
مؤلفاتهم الفقهيّة، و لكن هذا الموضوع اصبح كبعض الموضوعات الاخرى -
خاصةً الفقه السياسي الحكومي - عُرضة للخلافات الكلامية بين اهل السنة و
الشيعة فاهل السنة اقبلوا على الجانب الحكومي للحسبه نتيجة انطباعهم لولاية
الخلفاء و السلاطين و الانقياد لهم؛ اما فقهاء الشيعة، فقه اهتموا بالجانب غير
الحكومي للأمور الحسينية. بناءً على اختلاف نظريات علماء الامامية و السنة، فلا بدّ
من انجاز دراسة حول الموضوع و المقال الذي بين ايديكم يروم دراسة هذه
المسألة.

المصطلحات الاساسية: الحسبه، الامور الحسينية، المحتسب، الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر.

تغليظ الدية

حميد مسجد سرائي

كلية الانسانيات، جامعة سمنان

و طبقاً لوجهه نظر الفقهاء و كذلك وفقاً لماده ٢٩٩ من قانون العقوبات
الاسلامى اذا وقعت الجريمة - خطأً كان أو عن عمد - فى واحد من الاشهر الحرم
- وهى رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و محرم - أو فى حرم مكه يجب أن
يؤدى ثلث الدية تغليظاً لها و إضافة الى الدية الكامله فعلى هذا الاساس يسبب
ارتكاب جريمه القتل فى شهر من هذه الشهور زياده و تشدد مبلغ الدية و لكن
هل يشتمل حكم تغليظ الدية على مجرد القتل سهواً و هل يمكن ان نعتبر جريمه

القتل في غير حرم مكة كالقتل فيه من حيث الحكم الفقهي؟ كيف الاجتهاد القضائي في هذا المجال؟ ان فلسفه تغليظ الديه و تقريرها و المستندات الفقيهيه و الحديثيه لهذا الحكم و تحليل جوانب مختلفه لهذا الموضوع من وجهه نظر الفقهاء و علماء القانون هي أهم المباحث التي نتطرق إليها و نعالجها في هذا المقال.

المصطلحات الاساسية: تغليظ الديه، قانون العقوبات، مجرد القتل خطأ، الاجتهاد القضائي، ديه الجوارح.